محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العواملة

وعضوية القضاة السادة

عادل الخصاونة ، حسن حبوب ، إبراهيم أبو طالب ، محمد سعيد الشريده

المميـــــــزان: ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات إربد رقم ٢٠٠٤/٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ القاضي (بحبس المستأنفان مدة خمسة سنوات والرسوم) وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- لقد أخطأت محكمة استئناف إربد بقرارها حيث انه لم يتم تعليله تعليلاً قانونياً.

٢- لقد أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث أنها اعتبرت أن الاسناد الواجب التطبيق المادة ١/٤٠١/ج عقوبات.

٣- لقـــد أخطأت المحكمة بقرارها حيث أنها لم تبحث إسقاط الحق اشخصي عن المميزان والمحفوظ بملف القضية .

٤- لقـــد أخطأت المحكمة بقـــرارها حيـــث أن المنطقـــة التي حصلـــت فيهـــا القضيـــة هي منطقة سكنية.

لهـــذه الأســـباب يلتمس وكيـــل المميزان قبـــول التمييز شكـــلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق في الأوراق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين:

١

٢

إلى محكمة جنايات إربد لمحاكمتهما عن:

١- جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠١/١/ج عقوبات .

٢- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول قصداً خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص الوقائع وكما جاءت بإسناد النيابة انه وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ وأثناء وقوف المشـــتكي قتيـــبة اللحام بالباص الذي يقوده في مجمع فوعرا في إربد حضر إليه المتهمان وطلـــبا مـــنه إيصالهما إلى بلدة بيت راس وبعد إيصالهما طلبا منه العودة إلى إربد وكان الوقـــت عند الغروب ، ثم طلبا منه المسير باتجاه منطقة بشرى وهناك اشهرا عليه أدوات حـــادة وضعاها على رقبته وتحت الضرب والتهديد اخذا منه محفظته وكانت تحتوي على مـــبلغ مـــئة وخمســـين ديناراً وهويته الشخصية ورخصة القيادة ورخصة الباص. ثم قاما بضـــربه وعضـــــه وإلقائـــــه خارج الباص ثم قاما بقيادة الباص ولاذا بالفرار ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة جـــنايات إربـــد الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢٧٢ على النحو الذي ورد بمحاضرها وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي قررت :

أولاً: إدانـــة المـــتهم بجنحة الإضـــرار بمال الغير المنقول قصداً وعملاً بالمادة ٤٤٥ عقوبات حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ثانـــياً: عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة الأضرار بمال الغير المنقول قصداً .

ثالـــثاً: عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١/ج من قانون العقوبات .

رابعـــاً: عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبـــات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف.

وتخفيضـــها بعـــد اســـتعمال الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات بحيث تصبح وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرض المتهمان بهذا الحكم فطعنا فيه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ استئنافاً.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠٠٤/٤٣٤ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

لم يرض المتهمان ايضاً بهذا القرار فطعنا فيه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ تمييزاً بعد أن تبلغاه ٢٠٠٤/١٢/١٣ للأسباب التي أبدياها بلائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

وردا على أسباب التمييز نجد:

أولاً: عـــن الســـبب الأول ومفـــــاده تخطئة محكمـــة استئناف إربـــد بعـــدم تعليل قرارها تعليلاً قانونياً .

نجـــد: أن ذلـــك يخالف الواقع حيث جاء الحكم معللاً وافياً مشتملاً على سرد لوقائع الدعـــوى وبيـــناتها ومناقشـــتها وللأســـباب الموجـــبة للتجريم واستظهار أركان الجريمة وعناصرها المكونة لها وفقاً لأحكام المادة ١/٢٠٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب.

ثانـــياً: وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف حين اعتبرت أن الفعل ينطبق واحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وفي ذلك نجد: أن لمحكمة الموضوع أن تســـتخلص من مجمل البينات ما تراه مناسباً للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى طالما أنها اعـــتمدت علـــى بينات مقبولة سائغة لها اصلها الثابت في الأوراق دون معقب عليها من محكمتنا طالما أن الواقعة التي خلصت إليها تستند إلى أدلة سليمة.

وعلـــيه وبمـــا أن المحكمة قد قامت بتطبيق النصوص القانونية على واقعة الدعوى تطبـــيقاً صحيحاً وبالتالي يكون هذا السبب من أسباب الطعن لا يستند على أساس سليم ولا يرد على الحكم المميز ويتعين رده.

lawpedia.jo

ثالـــثاً: وعـــن الســـبب الثالث ومفاده أن محكمة الاستئناف لم تبحث باسقاط الحق الشخصي وصك الصلح العشائري وفي ذلك نجد: أن محكمة جنايات إربد قامت باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهمين وقامت بتخفيض العقوبة بحقهما إلى حدها الأدنى بموجب المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات التي لا يجوز تخفيض العقوبة بموجبها لاكثر من النصف مما يتعين معه رد هذا السبب.

رابعـــاً: وعن السبب الرابع ومفاده أن المنطقة مكان وقوع الفعل هي منطقة سكنية وفي ذلك نجد: انه وعلى الرغم من عدم وضوح هذا السبب فانه ليس شرطاً لغايات تطبيق أحكام هذه المادة أن يكون المكان مأهولاً أو غير مأهول بل يكفي فيها:

١- أن يقع الفعل ليلاً.

٢- بفعل شخصين.

٣- التهديد بالسلاح .. وإصابة المشتكي جراء ذلك بجروح.

وقـــد توصـــلت محكمة الجنايات ومن بعدها محكمة الاستئناف بعد تطبيقها الوقائع الثابتة على القانون أن ما اتاه المتهمان من أفعال مادية يوم الحادث إنما تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات مما يتعين معه رد هذا السبب ايضاً.

لهـــذا وحيـــث أن أســـباب الطعن جميعاً لا ترد على الحكم المميز نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٣/١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر ش

lawpedia.jo